International Journal of Cultural and Religious Studies
المجلة الدولية للدراسات الثقافية والدينية
ISSN: 2752-9894
DOI: 10.32996/ijcrs
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/ijcrs

حكم الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة

الدكتور عتيق الله حامدى، الأستاذ في قسم الفقه والقانون بكلية الشريعة، جامعة تخار، افغانستان.
ضياء الدين ضيائى، الأستاذ في قسم الثقافة الاسلامية بكلية الشريعة، جامعة تخار، افغانستان.

تاريخ استلام البحث: 2025/01/01 **تاريخ نشر البحث: 2025/01/29** **المجلد: 5** **العدد: 1**

الملخص:
إن موضوع إيقاع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة من الموضوعات التي اعتنى به الفقهاء المعاصرون، وهو عبارة عن فسخ عقد الزواج بمكالمة هاتفية أو برسالة مبعوثة عبر بريد الالكتروني أو هاتف نقال أو غيرها من الوسائل الحديثة. وقد شاع مثل هذا الطلاق بين الناس في العصر الحاضر. وقد يتساءل عن وقوع الطلاق بها. والإجابة عن هذا السؤال هي التي سيدور عليها البحث في هذا المقال. إن الغرض من دراسته الوقوف على الرأي السديد في وقوع الطلاق أو عدم وقوعه عبر وسائل الاتصال الحديثة، مستندا على الأدلة المعتبرة. وسلكت في البحث المنهج التحليلي، وذلك بتتبع الحكم الشرعى في تلك المسألة في الكتب الفقهية وآراء الفقهاء، سيما المعاصرين منهم. وقد انتهى البحث إلى نتائج، أهمها مايلي: اختلاف الفقهاء في وجوب الإشهاد والتوثيق به في الطلاق على قولين: الجمهور القائل بعدم وجوبه، ولكنه يندب. والبعض المعتقد وجوبه، وقول الجمهور هو الراجح؛ لقوة أدلتهم. واختلاف الفقهاء في وقوع الطلاق وعدم وقوعه على ثلاثة أقوال: وقوع الطلاق مطلقا، والمنع من إيقاعه بهذا الطريق، وتجويز إيقاعه بهذه الوسائل عند الحاجة إليه، بشرط توفر بعض الشروط، وبالنظر إلى أدلة هذه الأقوال يبدو أن القول الثالث هو الراجح.
الكلمات المفتاحية: الإشهاد، والطلاق، والفسخ، والكتابة، ووسائل الاتصال الحديثة.

Decree of Divorce through Modern Means

Dr. Atiqullah Hamidi, Professor, Department of Jurisprudence and Law, Faculty of Sharia, Takhar University, Afghanistan
Ziauddin Ziaee, Professor, Department of Islamic Culture and Law, Faculty of Sharia, Takhar University, Afghanistan

Corresponding Author: Dr. Atiqullah Hamidi, **E-mail**: Atiqullah.hamedi93@gmal.com

RECIEVED: 01 January 2025 **PUBLISHED:** 29 January 2025 **DOI:** 10.32996/ijcrs.2025.5.1.1

Abstract
The topic of divorce via modern communication methods has garnered significant attention from contemporary jurists. This refers to the dissolution of marriage through a phone call, an email, a text message, or other modern means. Such divorces have become common in today's society, raising questions about their validity. This article aims to explore whether divorce can be effectively executed through these modern communication channels, relying on credible evidence. The study adopts an analytical approach, examining the legal rulings regarding this matter in juristic literature and the opinions of scholars, particularly contemporary ones. The research concludes with several key findings. 1- There is a disagreement among jurists regarding the necessity of witness testimony and documentation in divorce. The majority hold that it is not obligatory, although it is recommended, while some believe it is mandatory. The prevailing view supports the majority due to the strength of their evidence. 2- Jurists differ on the validity of divorce through these means, categorizing opinions into three main perspectives (a) Divorce is valid unconditionally, (b) Divorce through these methods is prohibited and (c) and Divorce through modern means is permissible under certain conditions, particularly when necessary. Upon examining the evidence for these perspectives, it appears that the third opinion is the most credible.

Keywords: Witness testimony, divorce, dissolution, writing, modern communication methods

المقدمة

الحمد لله القائل في كتابه الكريم: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 229]، ونصلى ونسلم على نبيه الحبيب الرؤوف، الذى رغب فى المودة والوئام بين الزوجين، وأمر المؤمنين أن يصبروا على زوجاتهم فقال: "لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِىَ مِنْهَا آخَرَ" [1]، ونهى النساء أن يسألن أزواجهن الطلاق فقال: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ " [2].

مشكلة البحث:

من المعلوم بالبداهة أنه في ظل التطور التكنولوجي تطور وسائل الاتصال وتعددت فظهر إلى جانب الهاتف والتلكس والتلغراف الفاكس والأنترنيت وأنواع مختلفة للهاتف مثل الهاتف النقال، وقد تظهر في المستقبل وسائل أخرى. لقد أسهمت تلك الوسائل في تقريب البعيد، فاختصرت المسافات، وساعدت في تطوير عمليات إجراء العقود التي كانت بالعادة تكون في مجلس واحد، فتحولت إلى عقود تجري عبر المراسلة الخطية التي ينقلها البريد العادي والفاكس والتلكس والتلغراف والأنترنيت، أو المراسلة الكلامية التي ينقلها الهاتف أو الأنترنيت في بريده الالكتروني.

ولم يتوقف الأمر عند هذا فقط بل تعداه إلى إجراء فسخ العقود عبر الوسائل نفسها، فيُفسخ عقد أو زواج ما بمكالمة هاتفية أو برسالة مبعوثة عبر البريد الالكتروني أو هاتف نقال أو غيرها من الوسائل الحديثة، فالمهم أن نعلم هل يقع الطلاق بها شرعاً أو عدم وقوعه بها، هذا الموضوع هو الذي سيدور عليه البحث في هذا المقال.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث فيما يلى:

تدرس فيه مسألة خطيرة لم تكن تحدث في القديم، مسألة تتعلق بقضية الحل والحرمة، فيجب على الباحثين والكتاب تناولها بالبحث للكشف عن حكمها الشرعى في ضوء الأدلة الشرعية واجتهادات الفقهاء.

علاقة محور البحث بالشريعة والفقه ومصادرهما من القرآن والسنة وغيرهما مما استدل به الفقهاء في اجتهاداتهم.

الحاجة الملحة عند الناس إلى الوقوف على الحكم الشرعى في الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، إذ الطلاق بهذه الطرق يحتاج إلى اجتهاد صحيح يبتنى على أدلة معتبرة شرعا، وذلك للتعرف على مدى شرعيته في الفقه الإسلامي، حتى يحكم بأنه طلاق صحيح مثل الطلاق الصريح عن طريق تلفظ الزوج بلفظ الطلاق الصريح أو كتابته لها، أو بألفاظ الكناية وإرادة الطلاق.

أهداف البحث: يقصد بالقيام بهذا البحث مايلي:

التعريف بالطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة.

الكشف عن الحكم الشرعى لهذا النوع من الطلاق حسب المذهب المختار في تلك المسألة.

البحث عن بعض الموضوعات التى لها علاقة بموضوع البحث، من وقوع الطلاق بالكتابة ومدى حاجته إلى إشهاد وتوثيق.

الإسهام في نشر الموضوعات العلمية التي يحاج الناس إليها.

منهج البحث:

لقد نهجت في هذا البحث منهجا استقرائيا تحليليا، وذلك حسب النقاط التالية:

أما المنهج الاستقرائي، فاعتمدته في تتبع المسائل المتعلقة بموضوع البحث في مصادره من الكتب الفقهية، سيما كتب الفقهاء المعاصرين الذين كتبوا في القضايا المستجدة.

وأما المنهج التحليلي، فسلكته في العرض والوصف والتحليل، مع الالتزام بضوابط البحث العلمي، ومن ذلك:

الاعتناء بدراسة ما جَدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله- تعالى- بذكر السورة ورقم الآية.

تخريج الأحاديث النبوية تخريجا حسب القواعد والأصول المتبعة.

الاعتماد في نسبة القول إلى قائله على كتاب معتبر.

الاكتفاء في توثيق كل مذهب بالإحالة على الكتب المعتبرة في المذهب.

ذكر بعض عبارات الفقهاء المتعلقة بالمسائل، وذلك لزيادة التوثيق والتثبيت.

مراعاة الترتيب في بيان المسائل، وذلك بتقديم الأقوال، ثم ذكر الأدلة، مقدماً الأدلة من الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم المعقول.

مناقشة الأدلة الواردة فيما يتعلق بصلب الموضوع.

ترجيح القول المختار بعد القيام بالمناقشة.

خطة البحث:

سرتُ في هذا البحث حسب الخطة التالية:

قسَّمتُ البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين ونتيجة.

المقدمة: تشتمل على بيان مشكلة البحث وأهميته وأهدافه ومنهجه وخطته.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تناولت فيه تعريف الطلاق.

المطلب الثاني: تعرضت فيه لذكر مشروعية الطلاق.

---

[1] صحيح مسلم (باب الوصية بالنساء) رقم (1469).

[2] سنن ابن ماجه (باب كراهية الخلع للمرأة) رقم (2055) وصححه الألباني في الإرواء: 2035.

المطلب الثالث: ذكرت فيه حكمة مشروعية الطلاق.
المبحث الأول: وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: ذكرت فيه ركن الطلاق.
المطلب الثانى: تعرضت فيه لبيان حاجة الطلاق إلى إشهاد وتوثيق.
المطلب الثالث: تناولت فيه كتابة الطلاق ووقوعه بها.
المبحث الثاني: تعرضت فيه لذكر حكم الطلاق بالوسائل الحديثة بالتفصيل؛ لأنه صلب البحث ومحوره الأساسى، وذلك ضمن ثلاثة مطالب.
المطلب الأول، ذكرت فيه القول الأول مع أدلته.
المطلب الثانى، تعرضت لبيان الاتجاه الثانى مع أدلته.
المطلب الثالث، تناولت فيه القول الثالث مع أدلته.
نتيجة المقال: فإنهاتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها.
أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا المقال من يقرؤه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله أولاً وآخراً.

1) المبحث الأول: تعريف الطلاق، مشروعيته والحكمة من مشروعيته

لمناقشة موضوع البحث لابد من معرفة بعض المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، والتي تتيسر من خلالها معرفة حكمه الشرعي؛ ومن هذه المسائل مايلي: الحديث عن معنى الطلاق لغة واصطلاحا ومشروعية الطلاق وحكمتها، فخصصت لها تمهيدا أتناولها بالبحث فيه.

1، 1 المطلب الأول: تعريف الطلاق.

1،1، 1 معنى الطلاق في اللغة:

الطلاق في اللغة له عدة معان، منها: الإرسال و التخلية. يقال طلقت الناقة إذا سرحتها حيث شاءت، ومنها: رفع القيد. "يقال: (طلق) طلوقا وطلاقا: تحرر من قيده ونحوه، والمرأة من زوجها طلاقا: تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته، وطلق يده بالخير طلقا بسطها للجود والبذل وطلق فلانا الشيء أعطاه إياه" [3].

وقدورد في بعض كتب اللغة: "طَلاقٌ المَرْأة يكون بمَعْنَيَيْن: أحدُهما: حلُّ عُقْدَةِ النِّكاح، والآخر: بمَعْنى التَّرْك والإرسال" [4]. لكن العرف خص الطلاق بحل القيد المعنوي، وهو في المرأة.

2، 1، 1 معناه في الشريعة:

أما تعريف الطلاق في الشرع فمعناه متفق عليه بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وإن تفاوتت ألفاظهم، غير أن بعضهم يضيف إليها بعض القيود الخاصة باللفظ. وفيما يلي بعض هذه التعاريف:

عرفه الحنفية بأنه "رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص" [5].

وعرفه المالكية بأنه "حَلُّ الْعِصْمَةِ الْمُنْعَقِدَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ" [6].

وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه "حل قيد النكاح" [7].

فحل رابطة الزواج في الحال يكون بالطلاق البائن، وفي المآل أي بعد العدة يكون بالطلاق الرجعي. واللفظ المخصوص – الوارد في تعريف ابن الهمام - هو الصريح، كلفظ الطلاق. والكناية، كلفظ أنت بائن، وأنت حرام، وأنت واحدة أو اعتدى، واستبرئي رحمك، ونحوها.

ويقوم مقام اللفظ بالطلاق: الكتابة والإشارة المفهمة.

2، 1 المطلب الثاني: مشروعية الطلاق.

الطلاق مشروع فقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع ويؤيده العقل.

1، 2، 1 أما الكتاب: فقول الله تعالى:{**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**} [البقرة:229]، وقوله تعالى: {**يا أيها النبي إذا طلّقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**} [الطَّلاق: 65].

وجه الاستدلال: كلتا الآيتين صريحتان فى مشروعية الطلاق.

2 ، 2، 1 وأما السنة: فقد ثبتت مشروعيته بالسنة القولية والفعلية.

---

[3] المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين (إبراهيم مصطفى وغيره) (91/26، 93).

[4] تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي (563/2).

[5] فتح القدير، لابن الهمام (20/3).

[6] حاشية العدوي على كفاية الطالب الربانى، لعلي بن أحمد العدوى (213/5).

[7] مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (66/7)، المغني، لابن قدامة (7/ 363).

فالقولية: هوقوله - صلّى الله عليه وسلم -: "**إِنَّمَا الطَّلاَقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**" [8]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "**أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاَقُ**" [9]، وما رواه نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - **أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْىَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**" [10].

والفعلية هو ما روى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ– رضى الله عنه - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضى الله عنه – "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسَلَّمَ - طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا**" [11].

وجه الاستدلال: هذه النصوص والرواويات كلها تدل على مشروعية الطلاق وجوازها؛ لأنه لا معنى لقوله "**إِنَّمَا الطَّلاَقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ" وقوله: "ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ"** إلا جواز إيقاع الطلاق ممن يملكه مراعيا وقت الطلاق.

3 ، 2، 1 وأما الإجماع فقد أجمع الناس على جواز الطلاق، نقله غير واحد من الفقهاء منهم ابن حزم [12] وابن عبد البر، والموفق رحمهم الله جميعًا [13].

4 ، 2، 1 والمعقول يؤيده، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء الزواج مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل الزواج، لتزول المفسدة الحاصلة منه [14].

3، 1 المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الطلاق.

تظهر حكمة تشريع الطلاق من المعقول السابق، وهى حاجة الزوجين أو أحدهما إلى الخلاص من تباين الطبائع، و حدوث البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، فكان تشريعه للحصول على الخلاص رحمة من الله سبحانه وتعالى على عباده. أي أن الطلاق علاج حاسم، وحل نهائي لما صعب حله على الزوجين وأهل الخير والحكمين، بسبب تنافر الطباع وتعقد مسيرة الحياة المشتركة بين الزوجين [15].

قال أبو الطيب محمد صديق خان فى بيان الحكمة من مشروعية الطلاق: ".. ومع ذلك؛ لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه؛ فإنه قد يصير الزوجان متناشزين، إما لسوء خلقهما أو لطموح عين أحدهما إلى حسن إنسان آخر، أو لضيق معيشتهما، أو لخرق واحد منهما، ونحو ذلك من الأسباب. فيكون إدامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيما وحرجا" [16].

2) المبحث الثانى: ركن الطلاق، وعدم حاجته إلى إشهاد وتوثيق، وكتابته ووقوعه بها.

1، 2 المطلب الأول: ركن الطلاق.

صيغة الطلاق، هي اللفظ الدال على حل عقدة النكاح صريحاً كان، أو كناية. قال الكاساني الحنفي: "وأما بيان ركن الطلاق فركن الطلاق هو اللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق لغة وهو التخلية والإرسال ورفع القيد في الصريح وقطع الوصلة ونحوه في الكناية أو شرعا، وهو إزالة حل المحلية في النوعين أو ما يقوم مقام اللفظ" [17]. فيقع الطلاق بكل لفظ يدل على حل عقدة النكاح، مع وجود بعض التفاوت بين اللفظ الصريح والكنائى؛ لأن الغرض من الطلاق إنهاء رابطة زوجية طرأ عليها ما يمنع استمرارها شرعًا، فيجوز إيقاعه بألفاظ تدل عليه صراحة أو كناية للحصول على المقصود.

---

[8] سنن ابن ماجه (باب طلاق العبد) رقم (2081). حسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (7/ 108).

[9] سنن أبي داود (باب في كراهية الطلاق) رقم (2178)، وقد ورد في كشف الخفاء ت هنداوي (1/ 36) قوله: "قال في اللآلئ: أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر، وأخرجه الحاكم عن ابن عمر أيضًا بلفظ قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق. قال: وهذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه. وقال في المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب: (2/ 603) ورواه الحاكم موصولًا عن ابن عمر، وصحَّحه، وقال الذهبي: صحيح على شرط مسلم (2/ 196).

[10] صحيح البخارى (كتاب الطلاق، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ) (5251).

[11] سنن أبي داود (باب في المراجعة) رقم (2283). وحكم الشيخ الألباني بصحته نقلا عن الحاكم، حيث قال: " وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي" سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (5/ 15).

[12] وعلى سبيل المثال نذكر قول ابن حزم فى نقل الإجماع: "اتفقوا أن طلاق المسلم العاقل البالغ الذي ليس سكران ولا مكرها ولا غضبان ولا مكرها ولا محجورا ولا مريضا لزوجته التي قد تزوجها زواجا صحيحا جائز إذا لفظ به بعد النكاح مختارا له حينئذ وأوقعه في وقت الطلاق بلفظ من ألفاظ الطلاق على سنة الطلاق.. مراتب الإجماع (ص: 71)

[13] مراتب الإجماع (ص: 71)، التمهيد لابن عبد البر (15/ 57)، مغني المحتاج (3/ 278)، المغني مع الشرح الكبير (8/ 233)، المبدع (7/ 249).

[14] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (29/ 10).

[15] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلى (335/9).

[16] الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية (2/ 239).

[17] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاسانى (98/3).

2، 2 المطلب الثانى: عدم حاجة الطلاق إلى إشهاد وتوثيق.

اختلف الفقهاء في وجوب الإشهاد في الطلاق على قولين، كما يلى:

ذهب الجمهور إلى عدم وجوبه، حيث قالوا: لايشترط في وقوع الطلاق الإشهاد على إيقاعه [18]، ونقل الشوكانى الإجماع على ذلك فإنه قال: "ومن الأدلة على عدم الوجوب أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق كما حكاه الموزعي في تيسير البيان" [19]. إلا أنه يندب الإشهاد.

أظن أن الشوكانى يرى انعقاد الإجماع باتفاق الأكثر ومخالفة القليل لا يضر في انعقاده عنده، و إلا –كما سنذكر- هناك من يرى وجوب الإشهاد في إيقاع الطلاق. قال ابن عبد البر: "الإشهاد على الطلاق ليس بواجب عند جمهور أهل العلم، ولكنه ندب وإرشاد واحتياط للمطلق كالإشهاد على البيع" [20].

الدليل: استدل الجمهور على عدم وجوب الإشهاد بالعمومات الواردة في الإذن بالطلاق، قال تعالى: {**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**} [الطلاق: 1] وقال: {**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (231) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**} [البقرة: 231، 232].

وجه الاستدلال: وهذه الآيات وغيرها مما ورد بشأن الطلاق مطلقة عن قيد الإشهاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه: "وقد ظن بعض الناس: أن الإشهاد هو الطلاق، وظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع. وهذا خلاف الإجماع، وخلاف الكتاب والسنة، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به؛ فإن الطلاق أذن فيه أولا، ولم يأمر فيه بالإشهاد، وإنما أمر بالإشهاد حين قال: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: 2]. والمراد هنا بالمفارقة: تخلية سبيلها إذا قضت العدة، وهذا ليس بطلاق ولا برجعة ولا نكاح. والإشهاد في هذا باتفاق المسلمين، فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة" [21]

وذهب بعض العلماء بمن فيهم من المعاصرين إلى وجوب الإشهاد [22]. وقال بعضهم: "ومنها: أن الإشهاد في الطلاق فرض، لا يجوز تركه، وكيف يجوز تركه وهو سبب إطلاق المرأة في التزويج بغيره؟!. أرأيت لو جحدها الطلاق - ولا بينة للمرأة عليه - أليس كان يحلف وترد إليه حرامًا في الباطن،، وترك الإشهاد أعان عليه. والعجب ممن لا يدري الإشهاد في الرجعة والطلاق فرضًا – مع الأمر به نصًا متلوًا - ويرى الشهود في النكاح فرضًا، ولا تلاوة فيه. ولا أعرف عذر من يترك آية من كتاب الله، فيها حكم بين بأمر مفصح، ثم لا يأوي - فيه - إلى مثلها، أو سنة ثابتة، أو إجماع من الأمة تمهد له صنيعه، والله المستعان" [23]. وورد في أرشيف ملتقى أهل الحديث قوله: "وهذا الحكم (أى كون الإشهاد مندوبا) كان في العصور المتقدمة التى كانت وسائل الطلاق فيها محدودة، و لكن أصبح الإشهاد واجبا في هذا العصر الذي تعددت فيه وسائل الطلاق بعد أن كان لا يقع إلا بالألفاظ، للاحتياط والتأكد من أن الزوج هو مُوقع الطلاق، ولم يقم أحد غيره بذلك زورا وبهتانا" [24].

3، 2 المطلب الثالث: كتابة الطلاق ووقوعه بها.

إنما تعرضنا للحديث عن وقوع الطلاق بالكتابة؛ لأن معظم صور الطلاق بالوسائل الحديثة تكون بالكتابة، كالفاكس والتلكس وغيرهما.

ومما لاشك فيه أن الطلاق يقع بالكتابة، وتحدث عنه كثير من الفقهاء، ولكن هل يقع بمطلق الكتابة أو يحتاج في وقوعه إلى قيود؟ هذا ما نجيب عنه في هذا المطلب.

وقد ذكر بعض الفقهاء أن الكتابة على نوعين: مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة أن يكون مصدرا ومعنونا، مثل ما يكتب إلى الغائب. وغير الموسومة أن لا يكون مصدرا ومعنونا وهو على وجهين: مستبينة وغير مستبينة، فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والأرض على وجه يمكن فهمه وقراءته. وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته، ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وإن نوى. وإن كانت مستبينة، لكنها غير مرسومة إن نوى الطلاق يقع، وإلا فلا. وإن كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو. هذا إذا كتبه وهو غير متردد في إيقاعه، فإن كان متردداً في أمره بمعنى أنه ينوي أن يكون له الخيار في إنفاذه أو لا، أو يستشير أباه أو أمه أو غيرهما، فإنه لا يقع الطلاق ما دام الكتاب في يده، فإذا خرج من يده فلا يخلو إما أن ينوي عند خروجه طلاقها أو لم ينو شيئا، وفي هاتين الصورتين تطلق وإن لم يصلها الكتاب [25]. هذا ما ذكره النظام في الفتاوى الهندية إجمالا.

وقد اختلف العلماء في وقوع الطلاق بالكتابة على قولين كما يلى:

---

[18] ينظر: المعلم بفوائد مسلم، للمازَري (189/2).

[19] نيل الأوطار للشوكانى (300/6).

[20] الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (2/ 574).

[21] مجموع الفتاوى،لشيخ الإسلام ابن تيميه (3/ 296).

[22] ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد القرطبي (2/ 279).

[23] النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، لأحمد محمد الكرجي القصاب (4/ 329) .

[24] أرشيف ملتقى أهل الحديث، لمجموعة من العلماء وطلبة العلم (218/44).

[25] ينظر: الفتاوى الهندية، لمجموعة من المؤلفين برئاسة نظام الدين البلخي (357/8).

- ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوعه بالكتابة وعدوه من الطلاق بالكناية، و هذا ما ذهب إليه الأيمة الثلاثة (أبوحنفية، مالک وأحمد –رحمهم الله تعالى-) وهو المنصوص عن الإمام الشافعى –رحمه الله تعالى [26].

وهذا بعض عباراتهم في هذه المسألة:

قال الكاسان: "وكذا التكلم بالطلاق ليس بشرط فيقع الطلاق بالكتابة المستبينة وبالإشارة المفهومة من الأخرس؛ لأن الكتابة المستبينة تقوم مقام اللفظ والإشارة المفهومة تقوم مقام العبارة" [27].

وقال ابن الرفعة: "..وإن كتب [الطلاق]- أي: لفظ الطلاق الصريح- ونوى- أي: بكتابته- الطلاق، ففيه قولان:

أصحهما: أنه يقع، وهو المنصوص في المختصر، والأم، واختاره المزني، وجزم به بعضهم؛ لأن الكناية أحد الخطابين؛ فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ" [28].

وقال أيضًا: "إذا تقرر ذلك عدنا إلى الكلام في وقوع طلاقه بالكتابة، والذي ذهب إليه الجمهور أنها كناية في حقه وهو الصحيح؛ لأنها تحتمل امتحان القلم، ومحاكاة الخط" [29].

وقال ابن قدامة: "إذا كتب الطلاق، فإن نواه طلقت زوجته وبهذا قال الشعبي، والنخعي، والزهري، والحكم، وأبو حنيفة، ومالك وهو المنصوص عن الشافعي" [30].

هذه العبارات وأمثالها مما ورد فى كتب بعض الفقهاء تدل على وقوع الطلاق بالكتابة بشرط النية فيها، وأنها من كنايات الطلاق؛ لأن الطلاق الصريح لايحتاج في وقوعه إلى النية.

الدليل: استدل أصحاب هذا الاتجاه بما يلى.

1 – **حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ"، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ** [31].

2 - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: "**إِذَا كَتَبَ إِلَيْهَا بِطَلَاقِهَا فَقَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا، فَإِنْ جَحَدَهَا اسْتُحْلِفَ**" [32].

3 - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: "**إِذَا خَطَّ الرَّجُلُ بِيَدِهِ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ**" [33].

4- عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ، قَالَ: "**مَنْ خَطَّ بِيَدِهِ طَلَاقًا فَهُوَ كَمَا كَتَبَ**" [34].

5- قياس كتابة الطلاق على تلفظه، بيانه: أن الكتابة تتم بحروف يفهم منها الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق وفُهم منها ونواه وقع كاللفظ [35].

6- أن الكتابة تقوم مقام الكاتب بدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بتبليغ رسالته فجعل ذلك في حق البعض بالقول وفي حق آخرين بالكتابة الى ملوك الاطراف [36].

7- أن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق [37].

إلا أنه يشترط في وقوع الطلاق عندهم نية الزوج له، فإن لم ينو الطلاق لم يقع –عند معظمهم-؛ لأن الكتابة محتملة، فإنه قد يقصد بها تجربة القلم، وتجويد الخط، وغمّ الأهل، فلم يقع ككنايات الطلاق. فإن نوى بذلك تجويد خطه، أو تجربة قلمه، لم يقع؛ لأنه لو نوى باللفظ غير الإيقاع، لم يقع، فالكتابة أولى وإذا ادعى ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى، ويقبل أيضا في الحكم في أصح الوجهين . . [38].

- وذهب بعض الشافعية إلى إنه لا يقع الطلاق بالكتابة، وإن نواه؛ لأنه فعل من قدر على النطق، فلم يقع به الطلاق، كما في الإشارة، حيث لا يقع الطلاق بها من قادر على النطق [39].

ورد في بعض كتب الشافعية: "فصل: إذا كتب طلاق امرأته بلفظ صريح ولم ينو لم يقع الطلاق؛ لأن الكتابة تحتمل إيقاع الطلاق وتحتمل امتحان الخط، فلم يقع الطلاق بمجردها، وإن نوى به الطلاق ففيه قولان: قال في الإملاء لا يقع به الطلاق؛ لأنه فعل ممن يقدر على القول فلم يقع به الطلاق، كالإشارة، وقال في الأم هو طلاق وهو صحيح؛ لأنها حروف يفهم منها الطلاق فجاز أن يقع بها الطلاق، كالنطق" [40].

---

[26] ينظر: المغني، ابن قدامة (486/7).

[27] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاسانى (100/3).

[28] كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (469/13).

[29] كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (13/ 471).

[30] المغني، لابن قدامة (480/16).

[31] صحيح مسلم (باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) رقم (1480).

[32] المصنف، للصنعاني (باب الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها) (11433).

[33] سنن سعيد بن منصور (باب الرجل يكتب بطلاق امرأته) رقم (1186).

[34] نفس المصدر (باب الرجل يكتب بطلاق امرأته) رقم (1187).

[35] ينظر: المغني، لابن قدامة (486/7).

[36] ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (8/ 282).

[37] ينظر: نفس المصدر (8/ 282).

[38] ينظر: المغني، لابن قدامة (486/7).

[39] ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (469/13).

[40] المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي (13/3).

يلاحظ في هذه العبارة أن القول الصحيح عند الإمام الشافعى هو القول بوقوع الطلاق بالكتابة إذا نواه الزوج. فلا يحتاج إلى مناقشة الأقوال والأدلة وتحديد الراجح من هذه الاتجاهات؛ لأن اتجاه القائل بعدم وقوع الطلاق بالكتابة فى نهاية الضعف.

3) المبحث الثالث: حكم الطلاق بالوسائل الحديثة.

يتبين مما تقدم أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن الرجل إذا تلفظ بالطلاق قاصداً إياه يقع، سواء علمت المرأة أم لا، وبهذا يتضح أثر التلفظ بالطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة. وإليك بيان هذه المسألة في العبارات الآتية:

في القديم كان الطلاق يتم مشافهة وفي حضور الزوجة أو وليّها أو وكيلها، لكن ظهرت له صورة أخرى في العقود المتأخرة وهي كتابته في ورقة أو غيرها وإرساله إلى الزوجة عبر البريد العادي، أما الآونة الأخيرة فإنها تشهد صورا أخرى للطلاق اقتضاها التطور التكنولوجي الحادث في وسائل الاتصال: حيث يقوم الزوج بالطلاق عن طريق مكالمة هاتفية أو رسالة مرسلة عبر بريد الكتروني أو هاتف نقال أو البريد المسجل، وهنا يطرح سؤال: هل يتم الفسخ ويقع الطلاق شرعا، إذا قام به الزوج عن طريق وسائل الاتصال المذكورة؟ هذا السؤال سنجيب عليه في هذا المقال -إن شاء الله تعالى-.

فنقول: اختلف العلماء المعاصرون في وقوع الطلاق بهذه الطرق على ثلاثة أقوال، نتناولها بالبحث في ثلاثة مطالب، كمايلى:

1، 3 المطلب الأول: القول بوقوع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة مطلقا

ذهب فريق من العلماء إلى وقوع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة مطلقا، دون قيود، وممن ذهب إلى هذا:

-الشيخ مصطفى العدوى، فإنه قال في سؤال سأله بعض الناس: "رجل قال في التلفون: زوجتي طالق فهل وقع الطلاق؟

الجواب: نعم.

فإذا كان يقصد الطلاق وقال: زوجتي طالق فالطلاق واقع [41].

-واختاره ملتقى أهل الحديث [42]، حيث ورد في أرشيفه ما نصه: "الحديث بالهاتف النقال وإيقاع لفظ الطلاق: إذا كان الطلاق عادة يحدث والزوجان في حالة غضب فإن استخدام هذه الوسيلة يظهر أن الرجل يستخدم حقه في التطليق وهو في كامل وعيه، ويمكن بذلك تسمية هذا الطلاق بالطلاق الهادئ بدلا من الطلاق الصريح، فهو طلاق القصد فيه كامل ومتحقق ومتيقن منه..أما في حالة طلاق الهاتف النقال فإن الزوج لا يتلفظ بالطلاق وإنما يكتبه ثم يقوم بارساله إلى زوجته، وهذه العملية لا يمكن أن تتم والزوج غير قاصد أو غافل عما يفعل؛ إذن الطلاق صر يح مقصود والباعث فيه واضح [43].

الدليل: بحثت عما استدل به هذا الفريق، فلم أعثر عليه، وأظن أنهم تمسكوا على إيقاع الطلاق عبر هذه الوسائل على سبيل الإطلاق بالعمومات الوارة في القرآن وغيره، كقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} [الطلاق: 1]، وقوله تعالى: {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 227]، وقوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 229] فإن هذه الآيات وأمثالها تدل على جواز إيقاع الطلاق دون أى شرط.

2، 3 المطلب الثانى: القول بوقوع الطلاق بشرائط خاصة

ذهب الفريق الثانى إلى القول بوقوع الطلاق بشرائط تتضح من خلال نقل آرائهم فيما يلى، واختاره عدد من العلماء المعاصرين، منهم:

1) الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر قائلا: "إن الطلاق يختلف عن توثيق عقود الزواج؛ لأن الطلاق يصدر عن الفرد نفسه، فمن الممكن أن يتم عن طريق الإنترنت، ولكنه يحتاج هو الآخر إلى توثيق؛ لتتحقق الزوجة من طلاقها، حتى إذا أرادت أن تتزوج من آخر يكون معها دليل طلاقها، فإذا أنكر الزوج عملية الطلاق التي تمَّت عبر الإنترنت تكون الورقة الموثقة والمشهود عليها والمرسلة بطريق الإنترنت هي إثبات عملية الطلاق. [44].

2) ومفتى العاصمة الفيدرالية كوالالمبور الشيخ هاشم يحيى حيث قال: "إن خدمات الرسائل القصيرة عبر الهاتف وسيلة شرعية لإعلام الطرف الآخر بالطلاق، ويجب أن تقبل من قبل المحاكم الشرعية الماليزية، لكنه اشترط حضور الزوجين إلى المحكمة الشرعية لتأكيد حدوث الطلاق" [45].

3) ومفتى دبى حيث قال في إجابته عن سؤال بهذا الشأن: "الطلاق عبر الهاتف كتابة بما يسمى (المسج) هو نوع من أنواع الطلاق بطريق الكتابة، لأنه يكتب لفظ الطلاق سواء بالعربية أو غيرها، وعندئذ تجري عليه أحكام كتابة الطلاق صريحا كان أو كناية ... ولكن بشرط أن يكون الكاتب

---

[41] سلسلة التفسير، لابن العدوى (11/ 53).

[42]هو منتدى حواري من أفضل المنتديات على شبكة الإنترنت، يضم نخبة طيبة من العلماء وطلبة العلم ، ويحرص على الالتزام بمنهج أهل السنة والجماعة.

[43] أرشيف ملتقى أهل الحديث 1 (55/ 70).

[44] نفس المصدر 1 (55/ 74).

[45] نفس المصدر 1 (55/ 71).

الزوج أو وكيله، بمعنى أن المرأة لا يلزمها العدة حتى تعلم أن هذه الكتابة صادرة من الزوج نفسه أو وكيله، وذلك لأن احتمال التزوير في هذا النوع كثيرا. ويحصل التأكيد إما بإقرار الزوج أو البينة العادلة. فإذا ثبت ذلك اعتدت المرأة من تاريخ صدور تلك الكتابة من الزوج" [46].

4) والدكتور يحيى هاشم فرغلي -أستاذ العقيدة في قسم الدراسات الإسلامية في جامعة الإمارات- قائلًا: إن الطلاق عبر الإنترنت يعتبر طلاقًا صحيحًا، شريطة أن يتم التوثق من إقرار طرفي العلاقة به. وأشار إلى أن شبكة الإنترنت ليست إلا وسيلة اتصال جديدة، مثلها مثل البريد والهاتف وغيرهما، مشيرًا إلى أن اعتراف الزوج بإرساله الرسالة المتضمنة للطلاق، وتسلُّم الزوجة لها أو علمها به، يؤكدان وقوع الطلاق صحيحًا" [47].

5) وعبد السلام درويش المختص في القضايا الأسرية في محاكم دبي، فإنه قال: "إن قبول الطلاق عبر الرسائل القصيرة مرهون بأربعة شروط وهي: "أن يكون الزوج هو المرسل، وأن يكون لديه العزم والرغبة على تطليق زوجته، وأن لا تعني صياغة الرسالة أكثر من معنى غير الطلاق، وأن تستقبلها الزوجة" [48].

وقد أكد المستشار عبيد إبراهيم -القاضي في محكمة الاستئناف في الشارقة- أن الطلاق يقع سواء مشافهة أو كتابة، وذلك باتفاق جميع الفقهاء، مشيرًا إلى أن العبارات التي يتضمنها وقوع الطلاق سواء قيلت أو كتبت فإنها تكون صحيحة، وأضاف: إن ذلك ينطبق على الطلاق الذي يتم عبر الإنترنت، ولكن الإشكالية هنا تكون في الوثوق من مصدر الرسالة، وهل الزوج هو الذي أدخل المعلومة فعلاً أم شخص آخر، وأشار إلى أنه طالما حدث إقرار من الزوج بأنه مصدر الرسالة فإن ذلك يكون تعبيرًا عن إرادته؛ وبالتالي يقع الطلاق من تاريخ كتابتها، وأكد أنه في هذه الحالة تحصل الزوجة على حقوقها: من نفقة العدة وأولادها، وما لم يدفع من مقدم المهر والمتأخر، وأية توابع مالية أخرى لمهر الزوجة؛ لأن الطلاق وقع بإرادة الزوج. [49].

وهذه الأقوال صريحة في وقوع الطلاع عبر وسائل الاتصال الحديثة، لكن يشترط فيه بعض الشروط الذى أشير إليه في العبارات المذكورة آنفا.

الدليل: وقد بحثت كذلك عما استدل به أصحاب هذا القول فلم أجده، فلعلهم استندوا على ما زعم الفقهاء من أن الكتابة كناية وليس بصريح، فيحتاج إلى التحقق والتأكد من قوعه، وهذا بعض عباراتهم فيها:

قال الرافعى: "والصحيح أنها كناية، أنها [وإن كانت] أضبط، وأدل على المراد، تحتمل امتحان القلم، ومحاكاة الخط" [50].

وقال ابن قدامة: "إذا كتب الطلاق، فإن نواه طلقت زوجته وبهذا قال الشعبي، والنخعي، والزهري، والحكم، وأبو حنيفة، ومالك وهو المنصوص عن الشافعي" [51].

3، 3 المطلب الثالث: القول بعدم وقوع الطلاق

يمنع هذا الفريق إيقاع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، وذهب إليه بعض العلماء والقانونيون، فإنهم يرفضون إيقاع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة ويحكمون بعدم جوازه، وإليك بعض أقوالهم فيما يلى:

قال مسعود صبري المحرر بقسم الفتوى بإسلام أون لاين: "إن الأوفق شرعًا أن تمنع هذه الوسيلة؛ لإن الشرع يأمر برفع الضرر، فالوسيلة التي قد تؤدي إليه تمنع، كما أن في استخدام هذه الوسيلة إضعافاً لعلاقة الزواج، وهو ما يتعارض مع حكمة الشرع من هذه العلاقات، من كونها ميثاقًا غليظًا . للحاكم المسلم أو الجهات المختصة أن تصدر قرارًا بمنع هذه الوسيلة، فتكون ملزمة للجميع، صونًا للبيوت والأسر، وحفاظًا على الحياة الاجتماعية، فلا يأمن أن يقوم إنسان بكتابة طلاق لامرأة غير زوجته، والشرع ينفي كل ما فيه الغش والضرر" [52].

وقال الدكتور محمود عكام أستاذ الشريعة بالجامعات الأردنية: "إن الطلاق عبر رسائل المحمول أو البريد الإلكتروني قد يدخله كثير من الغش والخداع؛ ولذا فإن ترك هذه الوسيلة غير المضمونة أولى" [53].

قال البروفيسور حمدان عدنان رئيس اتحاد جمعيات المستهلكين الماليزيين: "إن السماح بقبول الطلاق عبر الهاتف النقال قد يفتح المجال أمام أطراف أخرى تتدخل وترسل رسائل الطلاق للزوجة .. يجب علينا أن لا نستخدم التقنية لتكون عاملا مسهلا ومشجعا على الطلاق" [54].

الدليل: استدل أصحاب هذا الاتجاه بالمعقول، حيث قال بعضهم: "إن السماح بالطلاق عبر الرسائل القصيرة يصور للأزواج وحتى لغير المسلمين أن الإسلام يشجع على الطلاق ويسهله لكنه "**أبغَضُ الحَلاَلِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ الطَّلاَقُ**" [55].

وقالت الدكتورة شريفة لؤلؤة غزالي عضوة اللجنة التنفيذية للحزب الإسلامي الماليزي استدلالاً على عدم جواز إيقاع الطلاق عبر الوسائل الحديثة: "إن قبول الطلاق عبر الرسائل القصيرة من خلال المحمول سيكون سببا في فقدان المرأة لكرامتها، وتابعت قائلة:"إن الزواج جمع مكرم بين

---

[46] نفس المصدر 1 (55/ 71).

[47] نفس المصدر 1 (55/ 74).

[48] نفس المصدر 1 (55/ 72).

[49] أرشيف ملتقى أهل الحديث 1 (55/ 74).

[50] العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي (8/ 536).

[51] المغنى، لابن قدامه، 1388هـ – 1968م: 7 / 486).

[52] أرشيف ملتقى أهل الحديث (1 (55/ 71).

[53] نفس المصدر 1 (55/ 71).

[3] نفس المصدر 1 (55/ 72).

[55] نفس المصدر 1 (55/ 72).

اثنين قائم على نظام دقيق، ويجب أن لا ننسى المسؤولية التي يتحملها الزوج أو الزوجة أمام الله تعالى .. وإذا أخذت زوجتك من أهلها في زفة تضرب لك الدفوف فيها، فعليك أن تردها مكرمة كما أخذتها .. يجب أن يكون التسريح بإحسان" [56].

القول الراجح:

بملاحظة مبررات جواز إيقاع الطلاق العقلية وحكمة الشرع من تشريعه للطلاق يبدو أن القول بوقوع الطلاق مشروطا بما صرحه القائلون به هو الراجح لما يلى:

من المعلوم بالضرورة أن الحفاظ على كيان الأسرة المسلمة مما لابد منه؛ لما يترتب على انهدامها من أضرار ومفاسد بالنسبة للزوج المطلق والزوجة المطلقة والأولاد، ومع ذلك فإنه قد ثبتت مشروعية الطلاق في الشريعة الإسلامية بدلائل مختلفة ذكرنا ها عند الحديث عن مشروعية الطلاق، وقد ذكر الفقهاء حكمة الشرع من تشريعه للطلاق، حيث قالوا: لقد رغب الإسلام الرجال والنساء على حسن اختيار الشريكة والشريك في عقد الزواج عند الخطبة، حيث قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: "**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**" [57]. وقال: "**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَومَ القِيَامَةِ**" [58]. إلا أن ذلك كله -مع أهميته- لا يضمن استمرار المودة والاستقرار بين الزوجين، فربما قصر أحد الزوجين أو كلاهما في الأخذ بما تقدم، وقد يوجد في حياة الزوجين الهانئين ما يثير الشقاق والبغضاء بينهما، كالإصابة بمرض لا يحتمل، أو عُقْم لا علاج له، مما يفضى إلى ذهاب المحبة والمودة، وإيجاد الكراهية والبغضاء، أو عجزهما أو عجز أحدهما عن القيام بواجبات الحياة الزوجية، وربما كان ذلك بسبب عوامل خارجة عن الزوجين أصلا، كالأبوين والجيران وغيرهم، وربما كان سبب ذلك تغير القلب، وقد شرع الشرع طرقاً مؤدية لحل ما يثور من نزاع بين الزوجين، من وعظ وإرشاد، وهجر في المضجع وإعراض، وضرب، وإرسال حكمين من قبل القاضي إذا عجز الزوجان عن الإصلاح وإزالة الشقاق الذي بينها، ولا يلجأ إلى الطلاق لأول وهلة ولأهون الأسباب، قال تعالى: {**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**} [النساء: 34]، إلا أنه مع كل هذه المحاولات لايتيسر للزوجين إصلاح ذات بينهما؛ لعدم استطاعتهما الصبر والاحتمال؛ لكونهما في حالة نفسية لا تساعدهما على الصبر، وفي هذه الحال: إما أن يأمر الشرع بإبقاء عقد الزواج مع استمرار القلاقل التى قد تتضاعف وينتج عنها فتنة، أو جريمة، أو تقصير في حقوق الله تعالى، أو على الأقل تفويت حكمة النكاح، التى هي المودة والألفة والنسل الصالح، وإما أن يأذن بالطلاق والفراق، واختار الشرع هذا الأخير، لشدة حاجة الزوجين أو أحدهما إلى الطلاق في مثل تلك الحالة.

إذن الطلاق ضرورة لحل مشكلات الأسرة، وحل نهائي أخيراً لما استعصى حله على الزوجين والحكمين وأهل الخير، بسبب تنافر الطباع وتباين الأخلاق، وتعقد مسيرة الحياة المشتركة بين الزوجين.فالطلاق يكون منفذاً متعيناً للخلاص من المفاسد والشرور الحادثة [59].

وربما نجد الزوج مسافرا في بلدة بعيدة يصعب عليه العودة إلى أهله، وقد حدث في حياتهما ما أثار الشقاق والبغضاء بينهما فحينئذ منع الزوج من الطلاق وهو أو زوجته بحاجة إليه يخالف مقاصد الشرع وحكمته.

فبالنظر لما تقدم من حدوث حاجة ملحة إلى الطلاق ومن الحفاظ على كيان الأسرة لا نجوز اللجوء إلى الطلاق لأهون الأسباب، كما نرى وقوع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة عند الحاجة، لكن بشرط أن نتأكد أن الزوج (أو وكيله) هو الذى كتب الطلاق وأرسله إلى زوجته.

نتائج البحث

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد أولا وآخرا، أسأله سبحانه وتعالى أن يجعل خير أعمالنا أواخرها، وخير أيامنا يوم لقاه، وأشكره على ما أنعم علي من إتمام هذه المقالة، ففي الختام أقدم للقارئ الكريم أبرز التائج التى توصلت إليها من خلال البحث، إذ أن أهمية البحث تظهر في معالجة موضوع معين، ولا تتم هذه المعالجة إلا بعد الوصول إلى نتائج، ونتائج هذا البحث كما يلى:

معنى الطلاق في اللغة: الإرسال و التخلية و رفع القيد.

وفي الاصطلاح: رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص.

الطلاق مشروع فقد ثبت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع، ويؤيده العقل.

لقد رغبت الشريعة الإسلامية المسلمين في الزواج والتوالد، كما شوقت الزوجين في المودة والوئام، قال تعلى: {**وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**}، ولكن قد يعترض النكاح القائم بالفعل ما يحول دون تحقيق أهدافه، أو يطرأ عليه ما يمنع استمراره شرعا، فعندئذ إن أبقينا على العلاقة بين الرجل والمرأة فقد تتبدل المودة بغضاً، والرحمة سخطاً، أو نبقى على علاقةٍ أَمَرَ الشرع أن تُقطَعَ، ومن هنا شرع الله سبحانه وتعالى الطلاق و الفرقة دفعاً للأضرار، أو منعاً لبقاء ما أمر الله أن يقطع.

لا خلاف أن الرجل إذا تلفظ بالطلاق قاصداً فقد وقع طلاقه سواء علمت المرأة أم لا. وكذلك إذا تلفظ بالطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة.

ومن طرق إيقاع الطلاق بالزوجة كتابة الطلاق وتقديمه للمرأة، ولكن يشترط لوقوع الطلاق بها النية في قول الجمهور. ولايقع الطلاق بها بدون النية.

وكتابة الطلاق بالبريد الإلكتروني، أو الجوال، أو كتابته باليد أو الآلة وإرساله عبر الفاكس فكل هذا حكمه حكم كتابة الطلاق.

فالمطلق لا يخلو إما أن يتلفظ به مع كتابته أو لا ففيه خلاف بين أهل العلم من المعاصرين على ثلاثة أقوال هى:

1- وقوع الطلاق مطلقا.
2- المنع من إيقاعه بهذا الطريق.

---

[56] نفس المصدر 1 (55/ 72).

[57] سنن ابن ماجه (باب الأكفاء) (1/ 633) رقم (1968)، والمستدرك على الصحيحين، للحاكم (كتاب النكاح) (2/ 176) رقم (2687). وحكم الألبانى بصحته. صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 564).

[58]سنن أبي داود ت الأرنؤوط (3/ 395). وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5323) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (4065) و (4057). وحكم الألبانى بصحته. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/ 195).

[59] الفقه الإسلام وأدلته للزحيلى (9/ 6875). والموسوعة الفقهية الكويتية (29/8- 10).

3- تجويز إيقاعه بهذه الوسائل عند الحاجة إليه بشرط تقدم ذكره.

والحمد لله أولا وآخرا.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. أرشيف ملتقى أهل الحديث، لمجموعة من العلماء وطلبة العلم، تم تحميله في المحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010م http://www.ahlalhdeeth.com.
3. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406هـ = 1986م.
4. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون الطبعة.
5. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر1414هـ = 1994م.
6. سلسلة التفسير، لأبي عبد الله مصطفى ابن العدوى، سلسلة التفسير، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. http://www.islamweb.net.
7. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط و آخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ = 2009 م.
8. السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، يروت، المكتبة العصرية.
9. سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظم، الدار السلفية – الهند،
10. الطبعة الأولى، 1403هـ = 1982م.
11. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان، أبو حاتم البُستي، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1414 هـ= 1993م.
12. صحيح البخارى = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ
13. صحيح مسلم "الجامع الصحيح"، لأبي الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون الطبعة.
14. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد، أبو القاسم الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1417 هـ =1997 م.
15. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1310 هـ
16. فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
17. الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة بن مصطفي الزحيلى، دمشق، دار الفكر، الطبعة الرّابعة.
18. فقه السنة، لسيد سابق، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة 1397 هـ = 1977 م.
19. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
20. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد أبو العباس، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2009 م.
21. مجموع الفتاوى، للشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416ه = 1995م.
22. المسند، لأحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ = 1995م.
23. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،الهند، المجلس العلمي، الطبعة الثانية، 1403هـ
24. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وغيره)، دار الدعوة، بدون الطبعة.
25. المُعْلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشرالمؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة الثانية، 1988 م.
26. المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، لأبي محمد القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، بدون الطبعة.
27. المغني، لأبي محمد موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ = 1968 م.
28. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ = 1994م.
29. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988م.
30. الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت: دار السلاسل، من 1404 = 1427هـ.
31. المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.
32. نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، الطبعة الأولى 1413هـ = 1993م.